تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: حمزة عبود عبد الله.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه وملحقها أن الشركة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية كانت تملك فندقاً ودوراً سياحية كثيرة تعود ملكية (٥١٪) منها لأصحاب الأسهم على وجه الشيوع وبصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ آلت ملكية تلك الأسهم إلى هيئة السياحة حيث نصت المادة (أولاً-١) منه على (تؤول ملكية الأسهم العائدة للقطاع الخاص في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية إلى هيئة السياحة...)، وحيث إن مجلس النواب واستناداً للمادة (٦١/ أولاً) من الدستور أصدر قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ الذي نص في المادة (٣/ أولاً/ أ) منه على (أولاً: تسري أحكام هذا القانون على العقارات المشمولة بأحكامه خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ وهي: أ- العقارات المصادرة والمحجوزة التي انتزعت ملكيتها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية)، وإن نص هذه المادة يتعارض مع الدستور في المواد (١٣ و١٤ و١٩) التي أكدت على أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ولا يجوز سن قانون يتعارض معه، وأن العراقيين متساوون أمام القانون، ولكل فرد منهم الحق في المعاملة العادلة، وحيث أنه أقام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دعواه أمام هيئة دعاوى الملكية بالعدد (٤٩١٤٩٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ وطلب بموجبها تعويضه عن أسهمه في الشركة المذكورة آنفاً، وبعد ثلاث سنوات تم النظر فيها، وبعد تمييزها ردت بعد مضي ست سنوات لعدم شموله وبقية المدعين لأي سبب من الأسباب الواردة في قانون الهيئة، وحيث إن القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق بموجب قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية الأسباب التي جاءت بها المادة (٣/ أولاً/ أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ السياسية أو العرقية أو المذهبية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٣ مضمونها أن الفقرة محل الطعن صدرت وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وإن قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ جاء خياراً تشريعياً ولا يخالف الدستور، وطلبا رد الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار المحكمة رقم (٧٠/اتحادية/ إعلام/ ٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/١١، مع تحميل المدعي الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعي وملحقها وأسانيده وطلباته، وما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه، وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (حمزة عبود عبد الله) طلب الحكم بعدم دستورية الأسباب السياسية والعرقية والمذهبية الواردة في المادة (٣/ أولاً/ أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ لتعارضها مع أحكام المواد (١٣ و١٤ و١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كونها تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحق في المعاملة العادلة في الإجراءات القضائية، وأن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ولا يجوز سن قانون يتعارض مع أحكامه، وقد دفع وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الدعوى وطلبا ردها لكون النص المذكور جاء وفقاً للاختصاصات الدستورية لمجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١ /أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وإنه كان خياراً تشريعياً للمجلس لا يتعارض مع أي نص من نصوص الدستور، كما دفعا برد الدعوى لسبق الفصل فيها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها سبق وأن فصلت في موضوع هذه الدعوى، وقررت رد الطعن بدستورية نفس النص المطعون فيه؛ لعدم مخالفته لأحكام الدستور بموجب قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (٧٠/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/١١، والذي تضمن أن نص المادة (٣/ أولاً/ أ) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠، وكذلك نصوص قانون تعويض المتضررين من النظام البائد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ الذي يخص العقارات المصادرة جاءت خيارات تشريعية وغير مخالفة للدستور، لذا قُرِر رد الطعن بدستوريتها، وحيث إن القرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا هي قرارات باتة وملزمة لجميع السلطات والأشخاص، وإن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة فيما فصلت فيه، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض حجية الأحكام الباتة وفقاً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى فقط، وإن الحكم بدستورية أو عدم دستورية نص معين تكون له الحجية المطلقة على جميع المؤسسات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والأفراد، عليه ولسبق الفصل في موضوع الدعوى قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي (حمزة عبود عبد الله) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغا مقداره (مائة ألف) دينار توزع بينهما وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لأحكام المواد (٩٣/ أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤/ أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٤/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566